او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير الخليط ولو غصب خشبة وبنى عليها او خرجت ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا انتقض في الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع **قلت** وكل من اثبت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم **كتاب الشفعة** لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر

لم يؤبر

لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكلها لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ومجوم كابة واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في المبيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص واقارضي المشتري يلزمه العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب **فصل** ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار اد عرض فاظهر الله مخيرا بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى الحلول ويأخذ